



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات أداة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نلقات الارسال				

في النسخة الأصلية : 0,30 د ج وفي النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - في العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام عطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - في النشر على اساس 10 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 20 و 22 و 24 و 25 ذي الحجة عام 1393 و 3 صفر عام 1394 الموافق 14 و 16 و 18 و 19 يناير و 25 فبراير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 339

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة . 340

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 20 مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في 12 نوفمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر . 338

- أمر رقم 74 - 21 مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الجزائرية الموريطانية للصيد البحري والموقعة بنواقشط في أول نوفمبر سنة 1973 . 339

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة المغفلة الجزائرية «بافاي» في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات . 347
- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل نطاق قباضتي الضرائب المختلفة للخروب ووادي الزناتي . 348

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1394 الموافق 21 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل كتابة الدولة للتخطيط بمجلس التوحيد الصناعي التابع للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية . 348

إعلانات وبلاغات

- ائذار لمقاول . 348

خارجية للدخول في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة . 342

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للمستوى قصد ترسيم اعوان حراسة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها) . 344

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 345

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية . 345

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في 12 نوفمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر ،

يامر بما يلي :

- المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في 12 نوفمبر سنة 1973 بمدينة الجزائر، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 .

هوادي بومدين

- امر رقم 74 - 20 مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والموقع عليها في 12 نوفمبر سنة 1973 بمدينة

الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

المسيس الحكومة.

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الجزائرية الموريطانية للصيد البحري والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الجزائرية الموريطانية للصيد البحري والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973 وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 21 مؤرخ في 11 محرم عام 1394 الموافق 4 فبراير سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية والمتضمنة احداث الشركة الجزائرية الموريطانية للصيد البحري والموقعة بنواقشط في اول نوفمبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد بن اسماعيل، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيارت).

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد بوعلام بوشدة، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الساورة).

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد عمرو بوعبة، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية المدية).

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد بومدين بن عثمان، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية تيارت).

قرارات مؤرخة في 20 و 22 و 24 و 25 ذى الحجة عام 1393 و 3 صفر عام 1394 الموافق 14 و 16 و 18 و 19 يناير و 25 فبراير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1393 الموافق 14 يناير سنة 1974، تعين الأنسة خيرة محجوب، متصرفة متمرنة بوزارة الداخلية (المدرسة الوطنية للإدارة).

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الحميد عبان، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية سعيدة).

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد نور الدين حوحو، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية سطيف).

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، المتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمثله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الكريم بن قلدة، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية المدية) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد محيي الدين بربور، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد عمرو عاشوري، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد رابع ابركان، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1393 الموافق 18 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد الوهاب بن بوضياف، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد عبد العزيز عبد المالك، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاوراس) .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1393 الموافق 19 يناير سنة 1974، يعين السيد مولود عمراني، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (ولاية الاوراس) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من اول سبتمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974، يدرج السيد عبد الكريم غريب في سلك المتصرفين ويعين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

يرسم المعنى بالامر ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 28 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

- نسخة طبق الاصل لقرار التعيين ومحضر التنصيب في المهام المخولة لحق المشاركة في المسابقة، بالنسبة للمترشحين الموظفين .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

1 - اختبارات كتابية اجبارية تشمل :

(I) انشاء حول موضوع ذي طابع عام، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،

(2) اختبار في الرياضيات من مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط، المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2 ،

(3) اختبار يشمل حسب اختيار المترشح :

- اما جغرافية الجزائر ،

- واما العلوم الطبيعية ،

- واما الفلاحة .

المدة : ساعة، المعامل I .

(4) اختبار في اللغة الوطنية يكون الخيار للمترشحين بين مختلف مجموعات من التمارين المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية .

ب - اختبار شفاهي اجباري عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان، المدة : 20 دقيقة تقريبا، وهو مخصص لفحص المعلومات العامة والمؤهلات الخاصة للمترشح، المعامل 3 .

المادة 7 : ان برامج اختبارات الجغرافيا والعلوم الطبيعية والفلاحة ملحقه بأصل هذا القرار .

المادة 8 : يمكن للمترشحين أن يجتازوا اختبارات المسابقة سواء باللغة العربية أو بالفرنسية .

المادة 9 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 800 .

المادة 10 : يجب أن تودع أو ترسل ملفات الترشيح في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 12 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة .

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل بيوم 23 مارس سنة 1974 .

المادة 11 : تحدد وتنشر قائمة المترشحين للمسابقة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 12 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 23 ابريل سنة 1974 بمديريات الفلاحة والاصلاح الزراعي التابعة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة .

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بالنسبة للفروع التالية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه :

- الانتاج الفلاحي ،

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

- المختبر .

المادة 3 : تفتح المسابقة :

أ - للمترشحين الحاصلين اما على شهادة المدارس التطبيقية للفلاحة واما على اهلوية التعليم العام أو لشهادة معادلة البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة .

ب - للاعوان التقنيين للفلاحة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية كمرسمين في رتبهم .

المادة 4 : يمكن أن يخفض حد السن المحدد أعلاه، بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة . ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن يزيد التخفيض عن خمس (5) سنوات . ويخفض، فضلا عن ذلك، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني لمدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، تضاف الى السنوات المستحقة برسم عدد الاولاد في الكفالة ومهما يكن الامر فان مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز عددها عشر (10) سنوات .

المادة 5 : يحتوي ملف الترشيح فضلا عن طلب المشاركة في المسابقة الوثائق المبينة فيما يلي :

- بطاقة التسجيل تقدم من قبل الادارة ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

- ملخص من صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل للدبلوم أو لشهادة معادلة له ،

- نسخة من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، عند الاقتضاء .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، المتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح مسابقة للدخول في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

المادة 13 : تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20 نقطة وتضرب كل علامة في العامل المخصص لها في المادة 6 من هذا القرار .

وتكون كل النقاط المحصل عليها ضمن الشروط اعلاه مجموع النقاط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة وتحدد الترتيب .

المادة 14 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات المنصوص عليها في المقطع I و 2 و 3 من المادة 6 اعلاه تكون مقصية .

المادة 15 : يقبل المترشحون لاجتياز كل الاختبارات المحددة في المادة 6 اعلاه، غير أنه لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفاهي الذين حصلوا على علامة مقصية .

المادة 16 : تمنح زيادة في النقاط مساوية لواحد من عشرين من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 17 : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الانتاج النباتي ،
- مدير الانتاج الحيواني ،
- مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

المادة 18 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل لجنة الامتحان .

المادة 19 : تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين لرتبة عون تقني اختصاصي للفلاحة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 20 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظيفة عون تقني اختصاصي للفلاحة، كمتدربين، وفي الجهات المختلفة حسب احتياجات المصلحة ودرجة استحقاقهم .

المادة 21 : كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد تبليغه التعيين يفقد نجاحه في المسابقة .

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

المادة 2 : تكون المسابقة مشتركة بالنسبة للفروع التالية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه :

- الانتاج الفلاحي ،
- الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
- المختبر .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين الحاصلين اما على الشهادة المدرسية للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات أو على شهادة معادلة لها والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة .

المادة 4 : يمكن أن يخفض حد السن المحدد أعلاه، بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة . ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يزيد التخفيض عن خمس (5) سنوات . ويخفض، فضلا عن ذلك، بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى لمدة مساوية لسنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى، تضاف الى السنوات المستحقة برسم عدد الاولاد فى الكفالة ومهما يكن الامر فان مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز عددها عشر (10) سنوات .

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح فضلا عن طلب المشاركة فى المسابقة الوثائق المبينة فيما يلى :

- بطاقة التسجيل تقدم من قبل الادارة ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل للدبلوم أو لشهادة معادلة له ،
- نسخة من البطاقة الفردية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، عند الاقتضاء .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

أ - اختبارات كتابية اجبارية تشمل :

(1) انشاء حول موضوع ذى طابع عام، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،

(2) اختبار فى الرياضيات يكون من مستوى السنة الثالثة من التعليم المتوسط، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2 ،

(3) اختبار يشمل حسب اختيار المترشح :

- اما جغرافية الجزائر ،
 - واما العلوم الطبيعية ،
 - واما الفلاحة .
- المدة : ساعة، المعامل 1 .

(4) اختبار فى اللغة الوطنية يكون الخيار للمرشحين بين مختلف مجموعات من التمارين المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مقصية .

ب - اختبار شفاهى اجبارى عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان، المدة : 20 دقيقة تقريبا، وهو مخصص لفحص المعلومات العامة والمؤهلات الخاصة للمرشح، المعامل 2 .

المادة 7 : ان برامج اختبارات الجغرافيا والعلوم الطبيعية والفلاحة ملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 8 : يمكن للمرشحين أن يجتازوا اختبارات المسابقة سواء باللغة العربية أو بالفرنسية .

المادة 9 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها ب 500 .

المادة 10 : يجب أن تودع أو ترسل ملفات الترشيح فى ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى 12 شارع العقيد عميروش بالجزائر العاصمة .

ويحدد تاريخ انتهاء التسجيل بيوم 23 مارس سنة 1974 .

المادة 11 : تحدد وتنشر قائمة المترشحين للمسابقة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 12 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 23 ابريل سنة 1974 بمديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 13 : تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20 نقطة وتضرب كل علامة فى المعامل المخصص لها فى المادة 6 من هذا القرار .

وتكون كل النقاط المحصل عليها ضمن الشروط أعلاه مجموع النقاط بالنسبة لجميع اختبارات المسابقة وتحدد الترتيب .

المادة 14 : كل نقطة تقل عن 5 على 20 فى أحد الاختبارات المنصوص عليها فى المقطع 1 و 2 و 3 من المادة 6 أعلاه تكون مقصية .

المادة 15 : يقبل المترشحون لاجتياز كل الاختبارات المحددة فى المادة 6 أعلاه، غير أنه لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفاهى الذين حصلوا على علامة مقصية .

المادة 16 : تمنح زيادة فى النقاط مساوية لواحد من عشرين من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها، للمرشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 17 : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الانتاج النباتي ،
- مدير الانتاج الحيواني ،
- مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها .

المادة 18 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق من قبل لجنة الامتحان .

المادة 19 : تنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين لرتبة عون تقنى في الفلاحة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 20 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظيفة عون تقنى في الفلاحة، كمتمرنين، وفي الجهات المختلفة حسب احتياجات المصلحة ودرجة استحقاقهم .

المادة 21 : كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا أو لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد تبليغه التعيين يفقد نجاحه في المسابقة .

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العام نور الدين بوقلى حسن ثاني	عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي
---	---

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للمستوى قصد ترسيم اعوان حراسة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين في الفلاحة ولا سيما المادة 14 منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار، امتحان مهني للمستوى، يخصص لاعوان حراسة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، المعينين بموجب المادة 14 من المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 قصد ترسيمهم في سلك الاعوان التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) .

المادة 2 : تجرى الاختبارات ابتداء من 23 ابريل سنة 1974 بمديريات الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 3 : يجب على الاعوان المعينين أن يودعوا أو يرسلوا الى مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعة للولاية التى ينتمون اليها، طلبا للتسجيل في اختبارات الامتحان .

ويجب ان تسلم طلبات التسجيل المتممة بنسخة مصادق عليها لقرار التعيين ومحضر التنصيب فى المهام المخولة للمشاركة فى هذا الامتحان، الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى - المديرية الفرعية للموظفين - 12 شارع العقيد عميروش - الجزائر العاصمة قبل 23 مارس سنة 1974 .

المادة 4 : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

الاختبارات الكتابية الاجبارية :

- تحرير تقرير حول مسألة تتعلق بمصلحة أو محضر تتبعه اسئلة حول التشريع الخاص بالغابات، المدة ساعتان، المعامل 3،

- اختبار فى الرياضيات، المدة ساعتان، المعامل 2،

- اختبار فى التقنيات الخاصة بالغابات وحماية الاراضى واستصلاحها، المدة ساعتان، المعامل 2 .

الاختبارات الشفهية الاجبارية :

- اسئلة فى تقنية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،

- اسئلة حول التنظيم الادارى الخاص بالغابات ومصلحة الاعوان التقنيين للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،

- اسئلة حول التشريع الخاص بالغابات، المدة 20 دقيقة، المعامل 3 .

المادة 5 : يختبر المترشحون، حسب اختيارهم اما بالعربية واما بالفرنسية .

المادة 6 : ان البرنامج المفصل للاختبارات هو موضوع الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974 يتضمن معادلة الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسخير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى محضر جلسة اللجنة الوطنية للمعادلات بتاريخ 10 يناير سنة 1974،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الفرنسية المذكورة بملحق هذا القرار معادلة للاجازات والرتب والشهادات الجزائرية.

المادة 2 : ان الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الوطنية الفرنسية المصدقة من طرف الوزارة الفرنسية للتربية الوطنية تعادل الاجازات والرتب والشهادات الجامعية الجزائرية المطابقة والمذكورة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ان شهادات الدرجة الثالثة الفرنسية يجب ان يحصل عليها بعد احراز اجازة جامعية جزائرية أو اجنبية معادلة لها ومحضرة خلال 6 انصاف السنة بعد البكالوريا علي الاقل، لكي تقبل معادلتها مع شهادات الدرجة الثالثة الجزائرية (شهادة الدراسات العليا - شهادة الدراسات المعمقة - أو الدكتوراه).

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1394 الموافق 13 فبراير سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

المادة 7 : تنقط كل الاختبارات من صفر الى 20. ويجب على المترشحين ان يجتازوا مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية. ولا يمكن لاي أحد ان يعتبر ناجحا اذا لم يحصل على معدل قدره 10 على 20.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين بعد الاطلاع على تصحيح الاختبارات من قبل لجنة الامتحان المؤلفة كما يلى :

- مدير الادارة العامة، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية،
- مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،
- مدير التعليم الفلاحي.

وتنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 9 : يرسم المترشحون الناجحون فى سلك الاعوان التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها).

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974.

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي
نور الدين بوقلى حسن ثاني

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 76 الصادر بتاريخ 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973.

- الصفحة 1131 - العمود الثانى - السطر 21.

بدلا من :

حسين بن عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1968 بالعامرية،
يقرا ما يلى :

حسين بن عبد القادر المولود في 5 مايو سنة 1968 بسبيق.
(والباقي بدون تغيير).

الملحق

جدول المعادلات بين الشهادات الجزائرية والشهادات الفرنسية

الشهادات الفرنسية	الشهادات الجزائرية
بكالوريا (كل الشعب)	بكالوريا (كل الشعب)
الكفاءة في الحقوق	الكفاءة في الحقوق
أهلية التقنى العالى (كل الاقسام)	شهادة التقنى العالى (كل الاقسام)
الشهادة الجامعية فى التكنولوجيا	شهادة التقنى العالى فى التكنولوجيا
ليسانس فى الآداب	ليسانس التعليم فى الآداب
ليسانس فى العلوم	ليسانس التعليم فى العلوم
شهادة معاهد الدراسات السياسية	شهادة معهد الدراسات السياسية (النظام القديم)
السنة التحضيرية لشهادة الدراسات العليا فى العلوم السياسية	شهادة العلوم السياسية (النظام الجديد)
المهارة التخصصية فى تقنيات الاعلام والمواصلات	ليسانس فى العلوم الصحافية والاعلام (النظام الجديد)
المهارة التخصصية فى علوم التربية	ليسانس فى علوم التربية
المهارة فى علم الاجتماع	ليسانس فى علم الاجتماع
المهارة فى علم النفس	ليسانس فى علم النفس
المهارة فى التسيير	ليسانس فى العلوم الاقتصادية (فرع التسيير)
ليسانس فى العلوم الاقتصادية	ليسانس فى العلوم الاقتصادية (اقسام أخرى ما عدا التسيير)
ليسانس فى الحقوق	ليسانس فى الحقوق
المهارة فى التسيير	ليسانس فى العلوم المالية
شهادة المترجم (المحاضرة خلال 4 سنوات على الاقل بعد البكالوريا)	ليسانس فى الترجمة
النطق الصحيح (4 سنوات دراسة بعد البكالوريا على الاقل)	شهادة فى النطق الصحيح
المهارة التخصصية فى الجغرافيا	شهادة الجغرافى
المهارة التخصصية فى الجيولوجيا	شهادة الجيولوجى
المهارة التخصصية فى الكيمياء الاحيائية	شهادة الكيمياء الاحيائية
المهارة فى العلوم والمهارة فى العلوم التقنية	شهادة التعليم العالى فى العلوم (كل الاقسام)
شهادة الدولة للصيدلى	شهادة الصيدلى
شهادة الدولة لجراح الاسنان	شهادة جراح الاسنان
شهادة مهندس (محاضرة خلال 5 سنوات بعد البكالوريا على الاقل مع مدة التحضير لمسابقة الدخول)	شهادة مهندس فى مختلف التقنيات
طبيب بيطرى	طبيب بيطرى

الشهادات الجزائرية	الشهادات الفرنسية
شهادة مهندس معماري	شهادة الدولة للمهندس المعماري من معاهد الهندسة المعمارية والتعمير
شهادة مهندس فلاح من المعهد الوطني للفلاحة	مهندس فلاح (المعهد الوطني للفلاحة والمدارس الوطنية العليا للفلاحة)
شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الرياضية	شهادة الدراسات العليا في العلوم الرياضية
شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الفيزيائية	شهادة الدراسات العليا في العلوم الفيزيائية
شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الطبيعية	شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية
شهادة الدراسات المعمقة في الآداب	السنة الاولى من الدرجة الثالثة في الآداب
شهادة الدراسات المعمقة في العلوم (كل الاختصاصات)	دبلوم الدراسات المعمقة في العلوم (كل الاختصاصات)
شهادة الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية	شهادة الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية
شهادة الدراسات العليا في الحقوق (كل الاقسام)	شهادة الدراسات العليا في الحقوق (كل الاقسام)
شهادة دكتور في الطب	دكتوراه الدولة في الطب
دكتوراه الدرجة الثالثة في التكنولوجيا	شهادة الدكتور المهندس
دكتوراه الاختصاص من الدرجة الثالثة (كل الاختصاصات)	دكتوراه الاختصاص من الدرجة الثالثة (كل الاختصاصات)
شهادة الدراسات الطبية الخاصة	شهادة الدراسات الخاصة في الطب (مدة الدراسة ثلاث سنوات على الأقل)
شهادة التعليم (في المواد الادبية)	الشهادة الجامعية للتعليم الادبي
شهادة التعليم (في المواد العلمية)	الشهادة الجامعية للتعليم العلمي

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة المفغلة الجزائرية «بافاي» في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974 يرخص للشركة المفغلة الجزائرية «بافاي» في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة : الادوات الحرارية والمعدنية :

- أفران المخابر،
- مختلف الادوات التابعة (مثل الاحواض المخصصة للمعجن وخزائن الاختمار والالواح الخاصة لنضج الخبز).

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1) المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة.

2) الاعفاء من الضرائب العقارية طيلة عشر (10) سنوات.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في بودوا طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 يونيو سنة 1974 (الوصول الى 72 ٪ من التركيز الصناعي بالنسبة للسنة الرابعة من الاستغلال).

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات.

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب ان ترفع الى كتابة الجهة الوطنية للاستثمارات وتحصل على موافقتها.

الجدول

المصالح المسيرة	المقرر	تعيين القضاة
تلقى : النقابة البلدية المشتركة لاشغال الخروب	ولاية قسنطينة دائرة قسنطينة الخروب	قباضة الضرائب المختلفة للخروب
تضاف : النقابة البلدية المشتركة لوادى الزناتى	وادى الزناتى	قباضة الضرائب المختلفة لوادى الزناتى

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1394 الموافق 21 فبراير سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل كتابة الدولة للتخطيط بمجلس التوحيد الصناعى التابع للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1394 الموافق 21 فبراير سنة 1974، يعين السيد سليمان براوى، نائب مدير التنمية الصناعية، عضواً فى مجلس التوحيد الصناعى التابع للمعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية كممثل لكتابة الدولة للتخطيط.

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديل نطاق قباضة الضرائب المختلفة للخروب ووادى الزناتى

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 الصادر عن والى قسنطينة والمتضمن نقل مقر النقابة البلدية المشتركة لاشغال وادى الزناتى،

– وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1973، فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للخروب ووادى الزناتى طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيع القرار الصادر من طرف والى قسنطينة .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 محرم عام 1394 الموافق 9 فبراير سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

اعلانات وبلغات

انذار لمقاول

تندد مقاوله شعبان عربى، الكائنة بنهج بلقاسم الوزيرى رقم 76 بالبلدية، متمهدة الصفقة الخاصة بقسم التجارة والمصادق عليها بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1970 تحت رقم 112 من اجل انجاز 800 مسكن بحى باجراج، حسين داي، لان تستأنف

توريد الاخشاب اللازمة لسير الورشة وذلك فى اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
واذا لم تستجب المقاوله لهذا الانذار، فستطبق عليها التدابير الجزائية التعاقدية والتنظيمية .